

المجلس (53) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد - 00:00:00 الفجر قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا الحسين قال اخبرنا منصور وهو ابن جازان وان قتادة قال اخبرنا ابو العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت غير واحد من اصحابه - 00:00:20 النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكان من احبهم اليه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهاي الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد - 00:00:40 العصر حتى تغرب الشمس. قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وخطبة ابن عامر وابي هريرة وابن عمر وثمرة بن جندب وعبدالله بن عمرو ومعاذ بن اقرأ والرابعي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه - 00:01:00 واله وسلم وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح - 00:01:20 وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن بعدهم. انهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد - 00:01:40 اصله بعد الصبح قال علي ابن المديني قال يا ابن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلاثة اشياء حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:02:00 وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس من يونس ابن متى وحديث علي القضاة ثلاثة - 00:02:20 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعة باب في كراهية الصلاة بعد العصر - 00:02:40 تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس فهمني في النهاية ولا بس العطاء؟ في مثل ايش؟ في الكراهية والصلاة بعد العصر وبعد الفجر او حتى تطلع الشمس. كما جاء نحن في الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اورد ابو عيسى رحمه الله - 00:03:00 كبير عن حديث حديث ابن عباس وعزاه الى جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس قرب النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:03:26 وهذه اه هي اوقات النهي المؤمن في عنها الموسعة. اوقات النهي الموسعة هذان وقان هناك اوقات مضيقة وهي ثلاثة وهي عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها. وعند يؤمن بها وما يتعلق عند طلوع الشمس وعند غروبها داخل - 00:03:46 التي وغيره مما يتعلق منه عن صلاة بعد الفجر وبعد العصر. واما اه النهي عن الصلاة عن قيامها فقد جاء في بعض الاحاديث مع اه وقف غروب ووقف طلوع وذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على ذلك - 00:04:16

والحديث على عموميه ويستثنى من ذلك الاسباب مثل صلاة الكسوف مثل صلاة الكسوف ويعني اه مثل مثل قضاء الفوائت. فانها
فانها تقرأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال فيصليها اذا ذكره هذا يفيد بانهم - [00:04:46](#)

اي وقت يذكر فيه فانه يصلي فيه هذه الفرائض. وقد مر بنا الخلاف في قضاء عند طلوع الشمس وعند غروبها وان القول الذي تدل
عليه الدالة انها تقضى حتى عند طلوع الشمس بعد غروبها - [00:05:18](#)

كما جاء في الدرس الماضي عن بعض الصحابة وعن بعض اهل العلم ان انها آ آ الفتنة من ادرك صفحة قبل طلوع الشمس الفجر ركعة
قبل غروب الشمس وقد ادرك العصر ومعلوما انه لذلك يكون يصلي في وقت الغروب - [00:05:38](#)

اذا ادرك ركعة قبل الغروب فانه يصلي الركعة الثانية بعد الغروب وفي حال الغروب. وكذلك عند طلوع الشمس قبل الفجر فانه يصلي
الباقى عند عند طلوعه وبعد طلوعه والحاصل ان ان الاحاديث هذا الحديث وغيره دلت على النهي وفي للتحريم - [00:06:08](#)

هذا هو الاصل في ذلك والكراهية التي ذكرها الترمذي هي على طريقة المتقدمين ان هذه التحرير بصراحة بمعنى التحرير واما كراهة
التنزيه فهذه انما جاءت في عرفت عند الفقهاء شوفوا اصطلاح الفقهاء الذين اه اه ذكروا ان من جملة اه - [00:06:38](#)

نهي عنه ما كان منهيًا عنه على سبيل التنزيه وليس على سبيل التحريم لكن المعروف ان آ آ تراه تراه عند المتقدمين انما يراد بها
كراهة التحريم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مميت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله - [00:07:08](#)

عليه واله وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم اليه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن وبعد الفجر اتى مطلع
الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذا فيه ان ان ابن عباس سمعه من عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -
[00:07:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وعن عدد منهم ونص على امر فقال وكان من احبهم الي فانه ذكر العدد وانه آ آ سمعه من عدد
ولكنه نص على واحد منهم وهو عمر - [00:07:58](#)

وقال عنه وصفه بانه كان من احبهم اليه رضي الله تعالى عنهما وعن الصحابة اجمعين وهذا فيه اه يعني اه هذا يدل على ان الصحابة
يروا بعضهم عن بعض وقد يكون الصحابي يغيب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم -
[00:08:18](#)

او لم يدرك الوقت الذي حصل فيه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم رسول الصحابة رسول الصحابة معلوم انها عن ابن عباس ان
اكثر ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه من قبيل المراسيم - [00:08:48](#)

لانه سمع امير الصحابة لانه صحابي صغير. وقد جاء متأخرا. يعني آ آ وهو صاحب في زمن متأخر سماعه انما هو بواسطة وان
الاحاديث اه التي مباشرة انها يسيرة. وقد ذكر الحافظ بن حجر في فتح داره انه آ آ انه - [00:09:08](#)

ولا ترى اه جملة اشار الى جملة تلك الاحاديث التي صرح فيها بالسماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن كما هو معلوم آ آ ما
طرح به للسماع وما لم يطرح به بالسماع الى النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون سمعه منه واما ان يكون سمعه من صحابي -
[00:09:38](#)

وعدم ذكر الصحابة او جهالة الصحابة الذين سمعوا منهم لا تؤثر. ما دام الصحابي اضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم سواء
سمعه منه او سمعه من صحابيا اخر. نعم. على - [00:09:58](#)

ترددنا احمد بن منيع احد المناطق عنه شيء بشيء من اخرج اصحابكم من الستة المنصور هو ابن المنصور هذه الذي قالها ما دونه شيء
لان التلميذ لا يحتاج الى ان يقول هو فلان بل يقول فلان ابن فلان ابن فلان. فينصبه كما يشاء او يختصر اسمه - [00:10:18](#)

كيف؟ لان من الذي يحتاج الى توضيح القرآن هو من دون التلميذ. هو الذي يحتاج ان يقول هو ابن فلان. لانه لو اضيف الى الاسناد ابن
فلان لظن ان التلميذ قال هذا مع انه لم يقله. ولكن المحدثين يقظتهم ولامانتهم - [00:10:48](#)

تعبيرهم يأتون اذا اتوا بشيء اه للاراحة والبيان لا يضيفونه اه متصلا وكأن التلميذ افعاله وانما يأتون بعبارة توضح بان هذا ليس من
كلام التلميذ وان كلام التلميذ هو ما قبل - [00:11:08](#)

هو ما قبل هو وذلك ان التمييز الذي هو ذكره مهما ذكر منصورا مهما لم ينسبه ومن دونه شيء ويعبرون عن ذلك بكلمة هو او بكلمة يعني اذا ارادوا ان يربحوا - [00:11:28](#)

واتوا بعبارة هو كما هنا او اتوا بعبارة يعني يعني ابن فلان. من سنن ثقة اخرجه اصحابك بالسته وهذا هو الذي اه نقل عنه وكان يعني مما جاء عن هشام البشير - [00:11:48](#)

بواسطة انه قال عن منصور ابن زاذان هذا قال وكان عابدا من العباد من العباد قال لو قيل ان ملك الموت بالباب يعني جاء بقبض روحه ما بقي عليه الا - [00:12:08](#)

شيء يسير ما كان بإمكانه ان يزيد في العمل شيئا لانه مستعد استمرار ندامه للعبادة وملازم العبادة اي وقت يأتيه الاجل هو في عبادة. فلا يأتي بشيء جديد من اجل الاستعداد للموت - [00:12:28](#)

لأنها مستعدين للموت قبل ان يأذن بان الموت وانه قد اه ومثلها مر ما سبق ان مر في حديث في حديث آ البحر انه في الهروب من البحر فان في اسناده صفوان بن سليم. صفوان بن سليم. وقالوا في ترجمته - [00:12:48](#)

لصفوان بن سليم ان الساعة تقوم غدا ان الساعة تقوم غدا لم يكن بإمكانه ان يأتي بشيء او ان يعمل شيئا لانه دائما على استعداد للعمل. لانه دائما على استعداد للعمل الصالح للدار الآخرة - [00:13:18](#)

ولا يحصل منه الاثنيان بشيء جديد من اجل ان يتدارك لانه مستمرا على العبادة ومداوم على ذلك. ومعلوما ان لا نفع العبادة ولو كانت قليلة فان هذا مما هو من احب الاشياء الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب العمل الى - [00:13:38](#)

وما داوم عليه صاحبه وان قل احب العمل الى الله ما داوم عنه ان يصاحبه وان قل لان المداومة على الشيء يكون الانسان على صلة بالله عز وجل وعلى صلة بالعبادة وعلى اتصال بالعبادة ولو كان ذلك قليلا ثم ايضا لو - [00:13:58](#)

مات او الاثني مدته فانه على صلة بالله وعلى استمراره دائمة للعبادة. بخلاف الذي ينشط في بعض الاحيان ثم يهمل في بعض الاحيان وقد يأتيه الموت في وقت الاهمال. ولهذا يقولون قليل تزاوموا عليه خيرا من كثير سقطوا عنه - [00:14:18](#)

تداوم عليه خيرا من كثير تنقطع عنه. عند افادة عن قصادة السديسي البصري والفقه اخرجه خالد ابن الستة. فاذا عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب اذا عم النبي عليه الصلاة والسلام واحد - [00:14:38](#)

الاربعة من اصحابه الكلام واحد والسبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. عن عمر؟ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين الخلفاء الراشدين صاحب المناقب الجنة والفوائد الكثيرة. والحديث عند اصحاب كتب الستة - [00:15:08](#)

وفي الباب عن علي. علي ابن ابي طالب امير المؤمنين ورايع الخلفاء الراشدين الهادي المهديين. صاحب المناقب الجنة وفوائد كثيرة وحديث عند اصحاب ستة وابن مسعود ابن مسعود الهوللي وهو صحابي الستة - [00:15:28](#)

صحابيها خلال اصحاب ابي هريرة ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اتى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ابي عمر ابن عمر احد الابدرة الاربعة واحد وسبعة معروفين عن النبي صلى الله عليه وسلم. عبدالله بن عمرو. عبدالله بن عمرو - [00:15:48](#)

ومعاوي بن اخرج له اخرجه النسائي عبد الرحمن بن عصبية وهو مخضرم واخرج للاقوى بن ساجد بن ثابت اخرجه وعائشة وعائشة ام المؤمنين احد الاشخاص الذين عرفوا عن النبي وكان مرة اخرج حديثه اصحاب السنن وابي امامة ابو امامة اخرج حديث - [00:16:08](#)

عمرو بن عبد الله وعمرو بن عبسة اخرج له مسلم واصحاب سنن. ويعلم ابن امية اخرجه القابض ابن الستة. ومعاوية ومعاوية بن ابي سفيان آ اخذ حجر هؤلاء سبعة عشر مع ابن عباس فيكون ثمانية عشر وفيهم ذلك التابعي الذي هو عبدالرحمن بن عثيمين - [00:16:48](#)

قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح. وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لهم انهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. واما الصلوات - [00:17:14](#)

فوائد ولا بأس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح لان صلوات الفرائض هذه فروض يعني آآ لازمة في الذمة والانسان ليس له ان يوفرها ولكنه اذان ثم استيقظ او نسي ثم ذكر فان عليه المبادرة بان يصلها في اي وقت كان. يصلي ان يصلها في اي وقت -

00:17:34

كان ولو كان في هذين الوقتين ولو كان بل في الاوقات المضيق التي هي عند قيام الشمس وعند غروبها وعند طلوعه. قال علي ابن المديني قال سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي - 00:17:59

الا ثلاثة اشياء حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد قبح تطلع الشمس. وهذا ذكره انه متصل. لان انعمت وان رواية عن ابي الالية - 00:18:19

اما انه قد سمع هذا الحديث بانه يعني هذه الاحاديث الثلاثة سمعها منه فاذا هو متصل والعنف التي فيه لا تؤثر والا انعم التي فيه لا تؤثر فهو متصل هذا هو المقصود من ذكر هذا الكلام لان هذا الحديث الذي - 00:18:39

اه هو حديث الترجمة من جملة الاحاديث الثلاثة التي سمعها اخبرنا نعم يعني وهذا وهذا طبعا يعني بالاضافة الى لكنه يأتي بالعننة او انه يعني معروف بالتدريس ولكنه هنا صرح بالخبر فزاد الاحتمار ولكن هذا زيادة الايضاح والبيان. نعم. ويمكن ان يكون انه موجود في بعضهم - 00:18:59

على اعتبار انها موجودة في بعض الاحاديث في العنهم وهذا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس ابن متى. وهذا هو الحديث الثاني من الاحاديث الثلاثة التي - 00:19:39

آآ سمعها او نص على انه سمعها ابي قتادة من ابي العالية وقوله لا ينبغي لاحد ان يكون انا خير من يونس ابن الذي الذي هو احد الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام. وقوله انا تحتل شيئين - 00:19:57

ومن احدهما ان يكون مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول انا او ان النبي صلى الله عليه وسلم محمد عليه السلام خير من ملك يكفر وهذا واما ان يكون قاله قبل ان يعرف بانه خلل الرسل وانه افضل من غيره او انه قاله آآ - 00:20:17

وانه صلى الله عليه وسلم قال هو من قبيل التواضع وانه لا آآ يغر من شأن احد من الصحابة او آآ يذكر بشأن احد من الرسل يكون على سبيل التعصب - 00:20:37

كما جاء في الحديث الذي فيه موسى قصة موسى وانه قال ان يهوديا قال ولست فمتى على البشر رجل من الصحابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تفضلون على موسى يعني المقصود اما ان يكون قبل ان آآ آآ - 00:20:57

ويعلم بانه افضل من غيره او انه قال ذلك على سبيل التواضع هو ان لا يكون التحويل على سبيل العصبية وانما يكون على سبيل الحق في الواقع وعلى حسب اه ما جاء عن الله عز وجل من الكافرين اه لان تلك امور غيبية لا لا يعول عليها - 00:21:17

الا بالادلة ولا يشار الى شيء منها الا بالادلة. فيحتمل ان يكون المقصود من ذلك اي انسان من الناس لا يقول انا خير المؤمنين في مكة لانه يخدم للناس يعني ان ان يرى انه يعني يتميز عليه في جزئية من الجزئيات. لكونه جاء انه آآ - 00:21:37

وسلم يعني امر بان يصبر والا يكون كصاحب الحوت. كصاحب الحوت هو يونس. ان ينس ذكر في القرآن باسمه مرارا وذكرى في وصفه مرتين. جاء في صاحب الحوت وجاء وظنوني الذنب الى ذنوب - 00:21:57

لوصفه وذكر باسمه في مواضع عديدة في القرآن ولكنه جاء في موضعين في وقته والنون وصاحب الحوتان والحوتان كالنون هو الحوت معناهما واحد. فقد يخيل لاحد او يقول ان انه يمكن ان يحصل له او يحصل منه الصبر يعني ما لم يحصل ليونس فبين -

00:22:17

وانه ليس لاحد ان يقول هذا الكلام. والرسل الكلام عليه السلام افضل من غيرهم. ولا يدانيهم احد ولا يقاربهم لانهم صفة البشر وخفة آآ بني ادم الرسل فهم خير الناس - 00:22:57

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الرسل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لان هذه الامة هي خير الامم هو خير خيرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم وارضاهم - 00:23:17

وحديث علي القضاة ثلاثة. وحديث علي القضاة ثلاثة الحديث عن بريدة بن الحسين. القاضيان في النار وقامة في الجنة وايش

المشاة الحديث علي هذا لم اجد مع كثرة البحث عنه - [00:23:33](#)

ولكنه موجود عن بريدة. ومن حديث بنور المرام قال علي بن مديني علي المديني البخاري اخرج له اخرج له مقاله البخاري

وابو داود عید ابن سعيد القطان ثقة اخرجها بشعبة ابن حجاج - [00:23:50](#)

الواسطي آآ وثم البصري اخذها قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الصلاة بعد العصر قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن عطاء بن

الثائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:24:17](#)

انما صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر والله ما بعد العصر ثم لم

يعد له ثم لم يعد لهما. ثم يرد الرئيس رحمه الله في هذا بعد هذا - [00:24:38](#)

وهذه ترجمة الصلاة بعد العصر. لما ذكر النهي عن الصلاة والعصر وبعد الفجر ذكر يعني ما يتعلق بالصلاة بعد العصر ورد حديث ابن

عباس نعم. نعم. انما صلى ركعتين يعني اذا في مصلاهما بعدين بعد العصر لانه - [00:24:58](#)

وجاءه مالا وقسمه وانشغل به حتى في الركعتان بعد الظهر ثم انه صلاهما على ثم انه صلاه قال ولم يعد له نوم ولم يعد لهما فقول لم

يعد لهما جاء ما يدل على خلاف ذلك - [00:25:18](#)

لو كان استمر على ذلك وداوم على ذلك صلى الله عليه وسلم وقد جاء في احاديث جاء في حديث يدل على هذا عن عائشة وغيرها.

عن عائشة وغيرها يعني ما يدل على مداومته - [00:25:38](#)

وعلى استمراره عليهما وقال ثم لهما هذا يخالف ما جاء في الاحاديث الصحيحة يعني منها ما كان الصحيحين وفي غيرهما ان السلم

كان يصلي هاتين ركعتين بعد العصر. وقد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على انه - [00:25:57](#)

شغل بوفد جاء اليه وكانوا يسألونه وكان الموضوع يعني غير موضوع القسمة. موضوع قسمة الشيء وانما هو فسؤال واستفتاء من

من هؤلاء الوفد الذين اه انشغل بهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى اه صلى العصر - [00:26:17](#)

وهو لم يصلي ركعتين فصلاهما فصلاهما ويكون آآ الحديث وان كان في اسناده كلاما هو مطابق يعني اه في اه الحديث الاخر الذي

فيه القسمة الذي فيه السؤال او الاجابة عن الاسئلة. ولكن كلمة لم يعد اليهما - [00:26:37](#)

ما جاء في الاحاديث الصحيحة ستكون آآ منكرا لان فيه آآ مخالفة الضعيف للثقة او نتكلم فيه لمن هو وفي هذه نعم السائل وهو

مختلط الجريء هو ممن روى عنه بعد الاختلاف. قال حدثنا كتيبة بن سعيد بن جميل بن خليفة البرلماني فقها - [00:26:57](#)

عنجري جرير ابن عبد الحميد الرد الكويتي ثقة اخرجها اصحاب الاستاذ صديق وحديث واخرجه البخاري ما قال سنة. من سعيد جبیر.

من سعيد بن جبیر وهو ثقة يقية اخرجها. عن ابن عباس - [00:27:27](#)

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد مروا ذكره. قال وفي الباب عن عائشة وام سلمة ليس ام المؤمنين الصديق ابي ذر اشخاص

النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة. وميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين. رضي الله عنها وابي موسى. وابي موسى الاشعري

عبد الله - [00:27:47](#)

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن هل حديث حسن ولعل يعني اه حسنه من جهته انه موافق اه اه لما جاء شاهد اذا جاء

في آآ اخرى وآآ وفي اسناده هذا الرجل الذي الذي هو مختلط وقد سمع منه - [00:28:17](#)

روي عنه بعد الاختلاط واما كلمة لم يعد لهما فهذه مخالفة تماما لما جاء في الحديث الصحيحة وتكون منكرا وقد روى غير واحد عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين. وهذا خلاف ما روي عنه انه نهى عن - [00:28:47](#)

الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما آآ لم يعد لهما آآ يعني كما هو معلوم فيه يعني

ما فيه ولكن آآ - [00:29:07](#)

الاستمرار او هذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها وانه كان يعني لا يتركهما هذا العصر فاذا هو قد عاش وقد روي عن زيد ابن ثابت

نحو حديث ابن عباس. نعم - [00:29:27](#)

باسمه انه وقد روي عن عائشة في هذا الباب الروايات روي عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وهذا هو ثابت عنه. وهذا ثابت عنهم وهو ما دخل عليه الا اذا صلى ركعتين. وهذا يدل على انه آآ آدم وانه - [00:29:46](#) ركعتين وروي عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ويكون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ثلوته عنه ويكون ذلك مستثنى من النهي - [00:30:20](#) ولكن غيره ليس له ان يصلي يعني وان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان النهي توجه للامة وانها لا يجوز لها فقط على ذلك. واما هو فقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم فيكون من خصائصه - [00:30:48](#) والذي اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك اثر الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف. فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله - [00:31:08](#)

وسلم رخصة في ذلك. يعني ما جاء دليل يدل عليه مثل هذا ومثل قضاء القضاء يقرأ صلاة الجنابة تكون مستثناة. والباقي يقع على عمومها والطواف ورد في ذات ما حصل في هذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء زلل نهار فان - [00:31:30](#) اه تلك الصلاة تابعة للطواف. نعم ومن قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق اه الشافعي هو هو محمد الشافعي المحدث الفقيه اصحاب المذاهب الاربعة من سورة المذاهب والسنة وحديثه اخرجه البخاري سابقا - [00:31:58](#)

قل هو احمد وابن حنبل ومحمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني المحدث الرقيق اصحاب المذاهب الاربعة مذاهب السنة وحديث اخذها واسحاق ابن ابراهيم ابن الربوية الحنظلي وهو ثقة الا بالمناسبة - [00:32:22](#) ومن كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة. اه - [00:32:41](#)

قوم من اهل العلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الصلاة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح وفيه يقول فوري وسوري هو سفيان بن سعيد المسروق الثوري ثقة فقيه وبعض اهل الكوفة وبعض اهل الكوفة نعم - [00:32:57](#) ابو حنيفة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب قال حدثنا ههناات قال حدثنا وكيع عن شهمة ابن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن الموكل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال بين كل اذنين صلاة لمن شاء - [00:33:27](#)

ثم يرجع ابو عيسى حديث بعد الصلاة قبل المغرب او بعد الاذان. قبل المغرب او بعد صلاة قبل اوقات او بعد اذانه هذا هو المقصود بالترجمة. بعد الاذان وقبل الصلاة فانه يصلى - [00:33:55](#) لان ذلك سائر ويدل عليه انه بين كل اذان وثلاث. والمقصود بالاذنين الاذان والاقامة. وان الاقامة لان الاذان اعلام لدخول الوقت. حتى يصلي النساء في البيوت ان هذا الاذان وحتى يتجه الرجال للمساجد فيصلوا. لان هذه نقول حي على الصلاة حي على الفلاح يعني تعالوا - [00:34:19](#)

علمه اقبله فهو اعلان بدخول الوقت حتى يأتي الرجال في المساجد وحتى يصلي النساء في البيوت بعد الاذان والاقامة اعلام بحضور وقت الصلاة. حتى الناس يأتون يقوموا للصلاة. فكل منها اعلان - [00:34:49](#) الاذان الاعلان والاقامة اعلان. فهذا اعلان وهذا اعلان بحضور وقت الصلاة. وان الناس ويدخلون فيها ثم يدخلون فيها يستعدون يقومون للاستعداد للدخول فيها. فهي اذان نقول بين كل اذنين او الاذان والاطعام. المقصود بالاذنين والاذان والاقامة. والاقامة يقال للاذان ومنه يدل عليه - [00:35:09](#)

يدل عليه هذا الحديث ويدل على ذلك ايضا حديث آآ الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ تسحر هو ومعه بعض اصحابه ثم انه قام الى الصلاة - [00:35:39](#)

حيث كان بين الاذان والسحور؟ قال قبل خمسين اية والاذان هو كل الاقامة. يعني كم كان بين الاذان وبين الامساك؟ الذي عند طلوع الفجر من كان بين الاذان والسحور يعني السحور الذي هو عند الاذان لان الناس يمسون عند الاذان - [00:35:59](#) والمثانة التي بين الامساك الذي هو عند الاذان اللي هو الاذان لدخول الوقت وبين الاذان الذي هو مقدار خمسين اية يعني بيني وبين الاقامة مقدار خمسين اية قراءة خمسين اية هذا اللي يكون مقدار المدة التي تكون بين - [00:36:19](#) فكلما الاذان في الحديث هي مقصودها الاقامة. وكذلك الحديث الذي فيه الذي فيه او الاثر لان عثمان زاد الاذان الثالث. الاذان الثالث. يعني يوم الجمعة لانه ثالث بالنسبة للاقامة كان فيه الاقامة والاذان الذي آ الخطيب على المنبر والاذان الاول هذا الذي هو الثالث فهو ثابت بالنسبة لاثنتين - [00:36:39](#)

اه اه هنا الاذان عن المنبر الاذان الذي في الاقامة. فقال الاذان الثالث له معناه ان ثلاث مرات الاذان الاول الذي هو زاده عثمان والاذان الثاني الذي بعده عن المنبر ثم الذي يليه وهو - [00:37:09](#)

اقامة الصلاة عند اقامة الصلاة تكون اه ثلاثة وواحد منها اقامة وواحد منها اقامة الحاصل ان ان الاقامة يقال له اعظم يقول بين كل اذان وصلاة لمن شاء يعني يقول الاذان لكنها ليست من الرواتب المؤكدة. صلاة قبل الظهر وبعد الظهر - [00:37:29](#) والمغرب وبعد العشاء وقبل الفجر هذه سنن مؤكدة وراتبة. واما تلك فانها مستحبة. فانها مستحبة ولكنها ماتت من الاشياء الراتب وقد جاء في الحديث صلوا قبل المغرب ثم قالوا في الثالثة للعشاء - [00:37:49](#)

فيكون هذا الحديث في عموميه بينه وبين كل يوم ثلاث يدخل المغرب وغير المغرب فكل صلاة تكون كذلك. يعني بين الاذان والاقامة تصلي الفجر يصلي ركعتين هو قبل الظهر يصلي اربع وقبل العصر ايضا يصلي اربع - [00:38:09](#)

جاء في بعض الاحاديث لكنها ليست من رواتب وقبل المغرب فهذا الذي جاء في الحديث وقبل العشاء ايضا يصلي ركعتين او اكثر لان كل ذلك داخل تحت لكن قول صلوا قبل المغرب العشاء هذا في المقصود - [00:38:29](#)

فالذي ذكره المصنف يعني تدخل في المغرب كما يدخل غيرها. والحديث في الصحيح ان في صحيح البخاري فيه تحلق المرء ثم قال قال حدثنا في الناس ابن السري ابو السري ثقة اخرجه البخاري اخرجه البخاري ومثل ما اصحاب السنة. وانه - [00:38:49](#)

من سهمة ابن الحسن. ثقة عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن بريدة ابن حصيم وهو اخذها فهذا يعني هو هو لانهم يروان عن ابيهما وعبدالله اخرجه الخامس من ستة وان سليمان فلم يخرج له بخاري. اعوذ بالله من موكل. عبد الله المغفل رضي الله عنه - [00:39:24](#)

قال اربعة من الصحابة والحديث قال ابو عيسى حديث عبدالله بن المغفل حديث حسن صحيح وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة قبل المغرب فلم يرى بعضهم الصلاة قبل المغرب. وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله - [00:39:54](#)

تكلم انهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة. ثم ذكر رحمه الله ان بعض الصحابة لم يروا ذلك ولعلهم لم يبلغهم السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعضهم كان يفعل ذلك فقد جاءت فيه الاحاديث هذه التي - [00:40:24](#) وفرنا اليها وكذلك التي ذكرها المصنف والحديث الاخر الذي اشارت اليه وكذلك الحديث الذي فيه اه انهم كانوا يعني يرتدون يعني يصلون يعني قبل المغرب سيظن من جاء منهم قد صلوا نعم - [00:40:44](#)

وقد وقال احمد واسحاق ان صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب. لانه قال لمن شاء يعني امر مستحب وليس من السنن الراتبة المؤكدة احدها يقول قال القاضي ابو بكر العربي في العباطة في هذا الباب الحديث فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صحيح ومسنند - [00:41:03](#)

واختلف فيه الصحابة ولم يفعله بعدهم احد. واظن الذي منع منه المبادرة بالاقبال على صلاة المغرب. شيخنا الشاكر وهذا تعليل غريب لمخالفة الاحاديث الصحاح. وهو يعترف بصحتها وصدق يحيى ابن ادم لا يحتاج مع قول رسول الله - [00:41:39](#)

الا قول معصوم عليه الصلاة والسلام وقال الحافظ في الفتح واما قول ابي بكر بالعربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم فمردود بقول محمد ابن نصر وقد رويناه عن - [00:41:59](#)

جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم اخذ ذلك باساليب متعددة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
وعبدالله ابن قريبة ويحيى والاعرج وعامر ابن عبد الله ابن الزبير وعراك ابن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهما فقال -
[00:42:18](#)

حسنتي والله لمن اراد الله بهما. وعن سعيد المرسلين انه كان يقول حق على كل مؤمن اذا اذن المؤذن ان ركعتين لقول ابن
العربي انه يعني ما عمله احد بعدهم بعض الصحابة هذا يرد عليه بهذا الذي ذكره - [00:42:38](#)
عم محمد ابن مكة المروزي وهؤلاء ثمانية من الصحابة كلهم يقولون بهذا ويرون هذا نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في من
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس. قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري - [00:42:58](#)
قال حدثنا معا قال حدثنا مالك ابن انس عن زيد ابن اسلم عن ابن يسار وعن بطري وعن بكري ابن سعيد وعن الاعرج يحدث دونه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع - [00:43:18](#)
الشمس فقد ادرك الصبح. ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رغم ما جاء في من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس في من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس. اي فانه يكون مدركا للوقت ومدركا للصلاة في وقتها. وعليه
ان يصلي ويكمل - [00:43:38](#)

بل بعد الغروب وكان بعد الغروب وهذا يدل على ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس. ولكنه وقت الاضطراري ان الوقت
الاختياري فانه لا اضطراب الشمس او الى ان يكون ظل الشيء مثليه. وليس للانسان ان يؤخر الى ذلك الوقت الاضطرار -
[00:44:03](#)

الا اذا كان مضطرا كان يكون نائما او يكون يعني آا ساهيا او غافلا ثم تذكر وتنبه فانه يكون مدركا اما من كان عالما
وتعمد ان يؤخر الصلاة فانه يكون اثما. فانه يكون اثما لانه آآ - [00:44:23](#)
ولانها اخرها عن وقت الاختيار وانما هذا لاهل الاضطرار وليس لاهل الاختيار اه وفيه ان الانسان يصلي عند يصلي اه عند غروب
الشمس وعند طلوع طلوعها يعني في فيما يتعلق بالفرائض سواء كانت مقضية او آآ او آآ في وقتها اي مؤدات - [00:44:43](#)
سواء كانت نقية او معدات فانه يصلي عند الغروب الشمسي وعند طلوعها لان الحديث يدل على ذلك. لان من ادرك ركعة قبل الغروب
معناه انه يواصل وتكون صلاته في وقت الغروب. وتكون صلاته اكمالها وبقيتها في وقت الغروب. نعم - [00:45:13](#)
قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري اسحاق بن موسى الانصاري هو مسلم والترمذي والنسائي اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن عن ابن عيسى فقه مخرجه واصحابه عن مالك عن زيد ابن اسلم مالك مر ذكره زيد ابن اسلم ثقة اخرجه اصحابه انا
قائد اليسار انا قائد اليسار ثقة اخرجه اصحاب - [00:45:35](#)

وعن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز آآ يحدثونه عن ابي هريرة ابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي رضي الله عنه اعطاه الصحابة
حديثا على الاطلاق قال وفي الباب عن عائشة مرة يكرها قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وبه يقول اصحابنا -
[00:45:55](#)

واحمد واسحاق. كم قال آآ هذا الحديث صحيح وبه يقول اي انه يصلي يعني في ذلك الوقت. هو قوله يقول اصحابنا وبه يقول
اصحابنا وفي بعض النسخ اصحابنا الشافعي واحمد واسحاق. وعلى كل حال سواء كانت الواو موجودة - [00:46:24](#)
او غير موجودة فهذا يدل على ان على ان الترمذي ليس شافعي. وانه مقلد للشافعي. كما يعني كما يقوله من يقول لان قوله اصحابنا
الحديث. اصحابنا اهل الحديث فان قال اصحابنا وعطف وجاءت واو العطف - [00:46:44](#)
فيكون يعني معناه من ذكر الخاص بعد العام. وان لم تكن اللغة موجودة يعني اصحابنا اهل الحديث. الذين منهم الشافعي واحمد
واحمد واسحاق لانهم كلهم من اهل الحديث. كلها من اهل الحديث وهم من اهل الفقه. لكن واضح انه ليس - [00:47:04](#)
مقلدة للشافعي كما يقوله من يقول ان الشافعي مذهب وانه مقلد وقد مر بنا قريبا ذاك الذي فيه الاعتراض على كلام قاله الشافعي
هذا كلام قاله الشافعي وقال ان يرد يعني ذلك ما جاء في آآ حديث ابي ذر وقد - [00:47:24](#)

أهو المصنف ليبين ان ما قاله الشافعي انه غير صحيح ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة او ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها. يعني ليس - [00:47:44](#)

عند هؤلاء هؤلاء الذين يعني يرون ذلك انما هو بعذر اما في الاختيار ليس الانسان يوقف لذلك الوقت وقد مر بنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة لآخر وقتها الا مرتين او ما صلى مرتين يعني انه صلى مرة واحدة اما مرة واما مرتين. اما مرة - [00:48:06](#)

يعني او مرتين سبق كما سبقها مرة اذا جاءت الا مع انه صلى مرتين وبدون الا مع انه صلى مرة واحدة وبدون الا معناه انه صلى مرة واحدة ولم يصلي ثانية مع الاولى. المقصود بذلك صاحب العذر. وان هذا لاهل الاعذار ولاهل الاضطراب وليس لاهل الاختيار - [00:48:26](#)

الاختيار لا يوفرنها على الوقت المختار. واما الاعذار فهم معذورون من استيقظ او تذكر وكان ناسيا فانه يصليها اذا ركعتين قبل المغرب فانه يصليها ويكمل الباقي في وقت الغروب قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر. قال حدثنا الناس. قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن - [00:48:46](#)

ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر. قال فليل لابن عباس ما اراد بذلك؟ قال اراد الا يخرج امته - [00:49:13](#)

ثم ورد ابو عيسى رحمه الله باب الجمع بين الصلاتين في الحضر بين الصلاتين في الحضر واورد في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر - [00:49:33](#)

فالحظر معلوم من كلمة المدينة. لانه في المدينة حاضر ليس بمشارك. واما قضية المطر والمطر والخوف فقد نص عليهما في الحديث. فاذا يعني الامور الثلاثة هذه منتفية ليس في خوف وليس في مطر وليس في سفر. لان السفر معلوم من كلمة المدينة. من كلمة المدينة يعني معناها انه في حظر - [00:49:53](#)

وهذا هو المطابق للترجمة من قوله باب الصلاتين في الحظر لانه قال بالمدينة وآاه حديث ابن عباس يقول من من غير خوف ولا مطر وقوله في المدينة يدل على انه في حظر وليس في سفر وهذا اه - [00:50:23](#)

فقال تكلم فيه بعض اهل العلم يعني في معناه وفيما يرد به فمنهم الترمذي رحمه الله في العلل في اخر الكتاب كل ما في كتابي فقد عمل به بعض اهل العلم الا حديثين وذكر منهما هذا الحديث والحديث - [00:50:43](#)

الثاني حديث قتل آا شارب الخمر في المرة الرابعة. قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. وآ العلماء ذكروا ان من اهل العلم من عمل به وقد جاء عن ابن سيرين وعن غيره - [00:51:03](#)

يعني ما يدل على ذلك اذا كان هناك حاجة ولم يكن معتادا. ومنهم من قال انه كان بسبب آا مرض ومنهم من قال غير ذلك ولكن قول ابن عباس رضي الله عنه اراد ان لا يخرج امته يعني معناه اذا حصل امر يعني نادر وآا - [00:51:23](#)

يعني آا فعل ذلك ولم يكن معتادا فانه يكون سائغا. اما ان يعتمد الانسان انه آا آا يبني على هذا الحديث ويروح يجمع بين الصلاتين في الحضر فان ذلك لا يسوغ ولا يجوز ولكنه بقول قوله اراد ان لا يخرج امته يدل على - [00:51:43](#)

آا ان ذلك اذا حصل نادرا وحصل قليلا في امر فان ذلك سائق. فان ذلك سائق وجائز وهذا هو الذي قاله جماعة العلم وكلام الترمذي رحمه الله بانه ما عمل به احد اه اه قد جاء عن بعض اهل العلم ذكر جماعة عملوه - [00:52:03](#)

به واخذوا بما دل عليه واما حديث قتل شارب الخمر فقد الف فيه احمد شاعر رحمه الله رسالة سماها قول الفصل في قتل مدمن الخمر في قتل الخمر ولاهل العلم في ذلك كلام ومنهم من قال اما انه يقتل ولكن على سبيل التعزيز يقتل ويكون ذلك من قبيل - [00:52:23](#)

التعذير نعم وقيل ابن عباس ما اراد بذلك قال اراد الا يخرج امته. نعم هي ليس لها حرج ومشقة عندما يحصل اه امر نقصد ذلك او ضرورة يعني دفعت الى ذلك بالحظر - [00:52:47](#)

هو انت ممكن تضرب لنا مثال؟ والله يمكن ان يقال آا مثل ما هو موجود في هذا الزمان اذا كان مثلا عملية جراحية والطبيب يعني لو راح يصلي يعني يترتب على ذلك يعني مضرة يعني في المريض ولم يكن هناك طبيب اخر - [00:53:06](#)

يناوبه او يعني يتعاقب معه على ذلك فان مثل هذا مما يدخل تحت هذا الحديث. مما يدخل تحت هذا الحديث قال حدثنا هناد عن ابي معاوية. هناد مرة ذكره ابو معاوية محمد بن خادم الضرير الكوفي وهو ثقة اخرجه اصحابك في السنة - [00:53:26](#) من اعمش؟ الاعمش سليمان ابن مهران الكاfer اللي يكون في ثقة اخرجه اصحابك في الستر. عن حبيبنا ابي ثابت عن حبيبنا ابي ثابت هو فقه اخرجوا اصحابكم بالسنة. عن سعيد ابن - [00:53:47](#)

يبين سعيد ابن جبير مرة يكره عن ابن عباس عن ابن عباس مرة يكره وفي الباب عن ابي هريرة ابو هريرة قال ابو عيسى حديث ابن عباس فقد روي عنه من غير وجه رواه جابر ابن زيد وسعيد ابن جبير وعبدالله ابن شقيق العقيلي. يعني انه رواه عن ابن عباس يعني - [00:53:57](#)

الصحة من التابعين منهم جابر بن زيد وهو ابو الشعفاء الخامس الستة. وسعيد بن جبير وعبدالله بن شقيق العقيد. عبد الله بن شقيق العقيلي ثقة اخرج له الا البخاري للمفرد اخرجه البخاري بانه مخرج ومسلم اصحاب السنة - [00:54:17](#)

وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا. نعم. قال حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خلف البصري قال حدثنا ابن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من - [00:54:36](#) جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر. ثم اورد ابو عيسى قال انه روي عن ابن عباس جاء من الباب ما يخالف هذا غير هذا يعني ما يخالفه لان هذا فيه الجمع وهنا فيه عدم الجمع وانه قد اتى باب من ابواب الكبائر لكن ما - [00:54:56](#) فيه من غير عذر يعني يدل على انه لا يخالفه. يدل على انه لا يخالفه لانه اذا كان هناك عذر يقتضيه او هناك امر اقتضاه هو دعت اليه ولم يداوم على ذلك فانه لا يمكن ان يدخل تحت العذر. وفي الحديث الاول منهم من قال ان المقصود بذلك انه - [00:55:16](#) المرض ولكن آآ يعني يدل على عدم صحة هذا القول الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ومعه اصحابه وليس فيهم من هو مريض ولكن العذر للمريض جاء في السنة ما يدل عليه - [00:55:36](#)

وهنا صلاة مستحاضة لان الاستحاضة نوع مرض. الاستحاضة من انواع المرض. وقد اذن له صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الصلاتين فكذلك المريض اذا شق عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها واحتاج الى ان يجمع بين الصلاتين فله ذلك لكن ليس له ان يقصر. لكن - [00:55:56](#)

ليس له ان يقصر فالمريض يجمع ولا يقصر من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر. يعني انه آآ امر كبير وانه امر خطير. وآآ - [00:56:16](#)

ذلك لان الجمع فيه اخراج الصلاة عن وقتها. ومن العلماء من قال انه جمع صوري من حديث ابن عباس جمع صوري لانه اخر الظهر حتى يعني صار في اخر وقتها فصلها. ثم صلى العصر بعدها مباشرة بعدما دخل وقتها. فيكون الجمع يعني صوره - [00:56:33](#) وكذلك بالنسبة للمغرب والعشاء ومعلوم ان المغرب والعشاء العصر والظهر ليس بينهما فاصل يعني يفصل بين الوقتين والمسافة لا من هذا ولا من هذا بل اذا خرج وقت هذه دخل وقت هذه. قالوا فيكون جمعا صوريا. يكون جمعا صوريا وهذا هو الذي رجحه صاحب - [00:56:53](#)

الشر اللي هو المبارك كوري. ولكن القول يعني ذكر الجمع وانه يعني جمعاء يعني هذا اكيد في عنا مقبولة انها جمع معروف. نعم قال حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خلف البصري. ابو سلمة يحب الخلف البصري هو؟ الترمذي ابن ماجة. الصديق في مسلم - [00:57:13](#) وزوجته ولا الناجح؟ عن المعتمر بن سليمان بن سليمان ثقة في اخرجه واصحابه وابوه سليمان بن طرخان التيمي ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن حنش؟ عن حنش وهو متروك. اخرج حديثه. الترمذي ابن ماجة. اخرجه حديثه الترمذي وابن ماجة. عن عكرمة. عن عكرمة هور ابن عباس - [00:57:38](#)

وثقة اخرجه اصحابك بالسنة. عن ابن عباس. عن ابن عباس مرة يكره. قال ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرحبي وهو حسين ابن خير وهو ضعيف عند اهل الحديث ظعفه احمد وغيره - [00:57:58](#)

والعمل على هذا عند اهل العلم الا يجمع بين الا يجمع بين الصلاتين الا في السفر او بعرفة. والعمل فهذا عند اهل العلم الا يجمع بين

الصلاتين الا في السفر او بعرفة؟ آ كما هو معلوم آ الجمع يكون في عرفة - [00:58:14](#)

مزدلفة يعني بالنسبة للحجاج ويكون ايضا يعني في السفر ويكون ايضا للمريض يعني كما جاء في في اه اه من صحابة ويكون ايضا يعني بالنسبة للمطر كما جاء في نفس الحديث ويكون ايضا في الخوف يعني كما جاء من غير خوف - [00:58:34](#)
ولا مرض ولا ولا مطر نعم ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض. نعم. وبه يقول احمد واسحاق. وقال هذه المستحارة قصة مستحارة. نعم وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق. نعم.

ولم - [00:58:54](#)

يقول الشافعي وقال بعض العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق. مم. ولم يرى الشافعي للمريض ان يجمع بين لا نذهب ما جاء في بدء الاذان. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:59:22](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله ما قلتم اه هنا في صحيح مسلم قال عن عبد الله ابن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون - [01:00:12](#)

الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتري ولا ينثني. الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس اتعلمني سنة لا ام لك ثم قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [01:00:35](#)

قال عبدالله ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء. فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته اه هذه القصة استدل بها بعض طلبة العلم على انه اذا كان هناك ذر - [01:00:54](#)

او معارضة علمية فيجوز الجمع بين لان الحديث هذا ما في شأن ما في غير ابن عباس وانما اخبر بان انه يعني جعل ما يدل على

الجواز فجمع في الحظر - [01:01:11](#)

ما جمع ولكنه حدث بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله عن شبكة النجوم يعني لا يعني ذلك انه خرج وقت المغرب في النجوم تشتبك آ في وقت مبكر. النجوم تشتبك في وقت مبكر في وقت معروف. وليس معنى ذلك انه حتى دخل - [01:01:27](#)

وقت العشاء ففرق بين كونه يعني آ آخر الصلاة عن اول وقتها لانه مشغول بالكلام وبالحديث هو بين كونه جمعا لان ما في شيء

يفيده جمع وانما اخبر بان الكلام حصل منه الجمع لكن ما دل على انه جمع فلا يقال ان انها - [01:01:47](#)

عندما يكون محاضرة الناس يؤخرون الصلاة ويجمعون بين الصلاتين. ومحاضرتنا والذين اجازوا ذلك قالوا انما اذا كان نادرا ولحاجة اقصد ذلك ولم يكن هناك آ يعني حالة نادرة ولن يكون ولم يكن هناك يعني شيء يفيد يعني بالنسبة للحديث ان انها جمع ابن عباس

وانما فيه - [01:02:07](#)

هو اخبر حدث بالحديث هو فيه استثناء يعني العباس ما فعل الجمع لكن استدل يعني كأنه يقول لو تأخرت الجمع ففي دليل لا ما ما

يدل على هذا لان يدل على انها - [01:02:37](#)

ولكن ما يدل لان لان كل صلاته يجب ادائها في وقتها ولا يتشاغل بالفرائض من نوافل عن الفرائض والمحاضرات نوافل والفرائض

فرائض لا يتشغل بالفرض عن النهي. فاما ابن عباس - [01:02:53](#)

حديث في الحديث ما يدل على جمعه ولكن الذي يفرح هو اللي ذكرته في قضية يعني آ كون يترتب على ذلك المضرة نعم انا جيت

مع رمضان رفعت قصة الطبيب - [01:03:09](#)

بالنسبة للنهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر حتى تطلع الشمس حتى تغرب الشمس. اه تعلمون ما ذكره الشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة من اثار واحاديث تدل على ان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يصلي ينقل عن ثلاثة عشر وان النهي مقيد

اذا قرت الشمس - [01:03:28](#)

الاحاديث المطلقة التي يروى عليها اكثر الصحابة هذا اخذوا بها اولى من الاخذ بالتنفل بعد العصر ومعلوم ان الانسان لو فعل يعني

فعل امرا فارغا. ولو ترك يعني معنى ذلك - [01:03:48](#)

لم يتعرض للنهي أو الوقوع في امر منهى عنه. ومعلوم ان ان كون الانسان لا يتعرض آآ الوقوع في اي اولى من كونه يقدم على شيء يعني يحصل سنة او يفعل فيه سنة. فيعني الترجيح آآ الاخذ - [01:04:09](#)

ما دلت عليه الاحاديث اه من النهي المطلق الا فيما استثنى الا فيما استثنى من الامور التي لا بد منها هذا هو الاول لان الانسان يعتبر وقت العصر وقت صلاة يقوم يتنفل بعد العصر. حتى تغرب الشمس حتى تصعد الشمس - [01:04:29](#)

يصلي العصر يقوم يغسل شيخ غفر الله له يرى في المجلد السابع انها من الرواتب. ويقول على الغيورين على السنة ان يحيوا هذه السنة التي ماتت على كل هذا قوله رحمه الله. ولكن اه اه كون الانسان لا يتعرض لوقوع في معصية خير لهم - [01:04:48](#)

هنا ان يفعل امرا لو تركه ما تركه الا امرا مستحبا. هذا من جنس قضية زيارة النساء للقبور. احاديث وردت في زيارة القبور للنساء واحاديث وردت في عدم الزيارة. ومعلوم ان المرأة لو تركت الزيارة ما فاتها الا انها ما فعلت سنة والسنة لا لا يعاقب - [01:05:12](#)

لكن لو انها صلت لو انها زارت تتعرض للعنة لعن الله زورات القبور. ومعلوم ان كونها تبتعد عن امر يلحقها فيه لعنة او يلحقها فيها معصية الوقوع في معصية اسلم لها من انها تفعل شيئا لو تركته ما تركت الا السنة - [01:05:32](#)

ولم تترك امرا واجبا يقول السائل فضيلة الشيخ تفوتني راتبة الظهر في العمل وارجع الى البيت وانا متعب فهل يجوز لي ان اقضيها بعد العصر؟ لا ليس للانسان يقضيها بعد العصر - [01:05:52](#)

لانه جاء عن ام سلمة انها طائف نقيه فاذا فاتته قالت لا قال لا. اما قيل يا فتنة؟ قال لا حديث ظعفه الالباني ظاعفه غيره ولكن الحديث اسناده صحيح. وآ وما فيه الا كون يزيد ابن هارون - [01:06:14](#)

غيره في اثبات هذه الزيادة ومعلوم انها زيادة وثيقة بالنسبة لاثر علي الذي ذكر الشيخ انه لم يقف عليه القضاة الثلاث. يفيد الاخ بانه رواه البيهقي في الجزء العاشر عن طريق شعبة عن قتادة عن ابي - [01:06:34](#)

عن علي موبوفا وقال العجلوني كيف يخاف المجلد الثاني وحكمه الرفع وقد افرد الحافظ ابن حجر رحمه الله طرقة في مصنف انظر قائل الزيدعي المجلد الرابع ويراه الغليل لشيخ الالباني رحمه الله الجميع. الزوج الثامن مئتين وخمسة وثلاثين - [01:06:52](#)

ابتساما. نعم. مئتين وخمسة وثلاثين. نعم اه حفظك الله ذكرتم بان الدفن يجوز بعد العصر. فكيف يجاب عن حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم؟ قال ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي - [01:07:12](#)

فيهن وان نقبر فيهن موتانا. الصلاة يعني مش الدفن لان الصلاة والدفن يعني ورد في الحديث في الاثنيين الكلام عن الصلاة يعني مسألة دفن وان ندفن وان نقبر فيهن اي نعم يعني فيها ذلك الصلاتين - [01:07:29](#)

يعني الجمع ليس الافراد يعني لا هذه ولا هذه اي يدل على هذا واجب لكن فيما يتعلق بالنسبة للصلاة يعني هذا الحديث يدل على ان الانسان يعني يصلي وانما المقصود الانسان لا يصلي اذا كان يعني يتنفل او واما كونه يعني يستدرك يعني صلاة فائتة او يأتي - [01:07:43](#)

في صلاة حاضرة ادرك جزءا يسيرا من الوقت قبل غروب الشمس او قبل طلوعها فان هذا هو الذي ذكر فيه الخلاف وانه الاولى يعني في ان الانسان يصلي الفريضة الحاضرة او الفائتة. فيكون النهي في كون الانسان - [01:08:03](#)

ما يصلي صلاة النافلة في ذلك الوقت والله الحديث توجهونه لاخوان مسلم ثلاث اوقات نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن بمعنى معنى اذى هذا الوقت لا يصلى فيه ولا يقبر فيه. ولكن جاء في الاحاديث ما يدل على ان صلاة الفريضة يمكن ان تؤدى فيه. هو حديث من ادرك ركعة - [01:08:23](#)

قبل العصر فليصلي اليها اخرى. فمعنى هذا يدل على انه يصلي الفريضة عن الدفن بعد العصر ايه عند غروب الشمس من الواقع ذكر هكذا. هذا الثلاث الاوقات هي عند قيام الشمس. وعند زوالها وعند طلوعها وزوالها وغروبها. هذا الذي نهانا ان - [01:08:49](#)

اوقات مضيق في الاوقات الثلاثة مضيقة. هذه هي جاء فيها النهي عن الدفن وعن الصلاة - [01:09:22](#)